

# العِلَاقَاتُ الْكُوُنْتِيرِيَّةُ

## فِي الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

كتابنا ومركز اطلاع  
جامعة دايرية المعارف

الدكتور  
**عارف خليل أبو عبيد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعليه أله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أعددت هذا الكتاب منه ما يزيد على عشرين سنة عندما كنت مدرساً في كلية الشريعة في جامعة الكويت، وكلفت بتدريس مادة العلاقات الدولية في الإسلام سنة ١٩٨٤م ومنذ ذلك التاريخ وجد هذا الكتاب قبولاً عند كثير من الأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتدريسه لطلابهم، وطبع الكتاب عدة طبعات في أكثر من بلد عربي، وخلال هذه الفترة الطويلة لم ترد ملاحظات من الأساتذة الكرام الذين قاموا بتدريسه. ويسريني اليوم أن أقدم هذا الكتاب بطبعته الجديدة للقارئ المتخصص في الدراسات الإسلامية وإلى طلبة العلم الشرعي وإلى المكتبة الإسلامية بعد أن قمت بتنقيحه وإضافة بعض الزيادات التي رأيت أن موضوع الكتاب يكتمل بها.

وأنا أعلم أن كتابي ليس الوحيد في بابه فقد كتبت عدة مؤلفات تحت عنوان العلاقات الدولية في الإسلام إلا أن هذا الكتاب كان قد وضع حسب الخطة الدراسية المقررة في كلية الشريعة بجامعة الكويت فكان مناسباً لأن يكون كتاباً منهجياً يقدم إلى طلبة كليات الشريعة في العالم العربي والإسلامي.

ولقد سجلت في كتابي هذا أهم القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم وال الحرب بحيث لا يتجاوز الكتاب هذا القدر من الصفحات ليتمكن طلبة العلم الشرعي من دراسته، وللباحثين من أراد الاطلاع على موضوعه دون كمل أو ملل وأن يأخذ صورة كاملة عن طبيعة القانون الدولي الإسلامي.

إن الإعلام المعاصر للحضارة الغربية ومن يدور في فلكها يحاول أن يرسم صورة الإسلام على أنه ديانة إرهابية تسعى لإراقة الدماء وتخريب العamer وإفساد المجتمعات ولا مكان له في التشريع والتقنين على مستوى الأفراد أو الجماعات وعلى مستوى العلاقات بين الدول فكان لا إماماً على الباحثين أن يوضحا صورة

الإسلام الحقيقة في جوانبه المختلفة عقيدة وأخلاقاً وتشريعاً وأن هذا الدين قد سبق الحضارة الغربية في تأسيس قانون دولي قائم على أساس العدل والرحمة والمساواة والحرية، وأن أول من وضع موسوعة علمية متكاملة في القانون الدولي العام وال العلاقات الدولية هو أحد أعلام المسلمين العالم محمد بن الحسن الشيباني عندما وضع كتابة (السير الكبير) قبل ما يزيد على ألف وثلاثمائة عام تقريباً بينما ظلت القواعد المنظمة للقانون الدولي قواعد عرفية بحثه لم تدون حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول في تدوينها في معاهدات أبرمتها لتنظيم حالة السلم والحرب، وكان أول نص دولي في ذلك هو تصريح سانت بطرس بيرج سنة ١٨٦٨ م.

ويجب أن يعلم الذين يشككون في مقدرة الإسلام على الصمود في وجه الهجمة الشرسة التي يقودها الغرب ومن دار في فلكه أن الإسلام هو روح الأمة الإسلامية وكيانها وأنها ستتحميء بكل ما أوتيت من قوة والتاريخ شاهد على ذلك، ويأتي هذا الكتاب في هذا السياق لرسم الصورة الحقيقة عن الإسلام وقواعده في السلم والحرب وأن الاعتزاز بهذه الشريعة المتكاملة يحمي الأمة الإسلامية من الانهيار وفقدان الهوية ويوقف فيها إرادة أصلية وعزيمة أكيدة تدفع الشبه والأباطيل التي يثيرها أهل الشر والفساد وتعيد مجدها وتقود الحضارة الإنسانية من جديد تحت راية التوحيد.

هذا وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يجمعنا على الحق ويهدينا سواء السبيل وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم إنه سميع مجيب.

عمان بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ٢٥ م

الدكتور عارف خليل أبو عيد

الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

## مُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله، الرحمة المهداة والسراج المنير وصفوة خلق الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبعد: فقد كلفت بتدريس مادة العلاقات الخارجية في دولة الخلافة أو ما نسميه بالعلاقات الدولية في الإسلام لطلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، وهذا موجز منسوخ لتلك المحاضرات.

وموضوع العلاقات الدولية في الإسلام فسيح الجنبات، فهو يعني دراسة الدولة وأركانها ونشأة العلاقات الدولية في الإسلام والجهاد، وحكمه وأسبابه، وطرق السير في الحرب، والقواعد والسلوك التي ينبغي التقيد بها أثناء المعارك، وانتهاء الحرب، وأثر ذلك على الأشخاص والأموال، والمعاهدات وال العلاقات داخل دول الإسلام، ثم السلام في الإسلام ثم نأتي بعد ذلك للمقارنة بين كل هذا مع القانون الدولي العام، ويزيد في تعقيد هذا الموضوع أن المؤلفات في هذا المجال تكاد تكون شيئاً لا يذكر.

ولقد راعيت في إعداد هذه المذكرات أن تتضمن على قدر الإمكان الموضوعات الرئيسية التي يتبعن على طالب الشريعة أن يكون على إلمام بها وهو يدرس هذا المقرر دون أن يتتجاوز ذلك إلى الإغراق في التفصيلات التي لا تكون أمراً مقبولاً مع هذا المستوى غير المتقدم من مستويات التحصيل، ولا أستطيع أن ادعى بحال أن هذا البحث قد تطرق بالتحليل لكافة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ولكنها محاولة قصد بها عرض ومناقشة أهم تلك القواعد، لأن العلاقات الدولية بطبيعتها مادة معقدة متشعبة الجوانب والأبعاد، ومن هنا فإن الباحث في أصولها وجوانبها الأساسية يجد نفسه أمام اختيار صعب لأن عليه أن يحصر هذه الجوانب ويربط بينها في إطار من التناسق والتكامل.

ولقد بذلت قصارى جهدي أن استخرج من الكتاب والسنة وأفعال الخلفاء رضوان الله عليهم مبادئ الإسلام وأصوله في تنظيم العلاقات الدولية وقد اضطررت إلى النقل المباشر من التراث في كثير من الأحيان للاستدلال على ما أقول.

وليأمل أن يظهر هذا البحث بعض محسنات الإسلام من كل ما يسعد الإنسان، وبخاصة في هذا العصر العصيب الذي يبدو فيه الصراع شديداً بين الأمم المستكيرة والشعوب المستضعفة بانهيار صرح المبادئ الإنسانية، وتصارع الأفكار المادية الهاابطة وتخبط الأخلاق وتفاعل الشهوات في الأنفس مما لم يشهده عصر من العصور الخالية في هذا العصر الذي انزوت فيه الأمة الإسلامية عن مسرح الأحداث وأصبحت تعيش على هامش الحياة وارتضت الذل والخنوع بل وقنته وأسبغت عليه ثوب الشرعية.

وإنني إذ أقدم هذه المذكرات لأخواني وأخواتي، أدعوا الله العلي القدير أن ينفعهم بها، ويكتب لي أجرها والشكر لله تعالى المنعم الهادي، ندعوه في ضراعة أن يظل معنا عونه وهدايته لخدمة الدين الحنيف.

الدكتور عارف خليل أبو عيد

## **الباب التمهيدي**

**وفي الفصول التالية:**

**تمهيد**

**الفصل الأول : القانون الدولي عند فقهاء المسلمين.**

**الفصل الثاني : الدولة وأركانها.**

**الفصل الثالث: الشعب.**

**الفصل الرابع: الإقليم.**

**الفصل الخامس: تحكيم الإسلام.**

**الفصل السادس: التطور التاريخي للعلاقات الدولية.**

**الفصل السابع: نشأة العلاقات الدولية الإسلامية.**

# الباب التمهيدي

## الفصل الأول

### القانون الدولي عند فقهاء المسلمين

#### المبحث الأول

##### تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام محل جدل بين المدارس الفقهية المختلفة، وهذا يعتبر القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها، حتى قيل إن هناك أكثر من مائة تعريف له<sup>(١)</sup>، ومرد ذلك أن القانون الدولي العام قد اختلفت أغراضه ونطاق سريانه منذ نشأته ولم يبلغ بعد نهاية تطوره. فما زالت هناك عقبات كثيرة على طريق تطوره حتى إن بعض فقهاء القانون يستلزم وجود هيئة عليا منظمة تتكون من سلطات ثلاث، الشارع الذي يضع القواعد القانونية. والقاضي الذي يطبق تلك القواعد، والقوة التي تنفذ تلك الأحكام، ولا شيء من هذا ولا ما يشابهه حاصل بين دول كلها مستقلة متساوية في السيادة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان القانون بصفة عامة يتطور بتطور المجتمعات، فإن قواعد القانون الدولي العام قد اختلفت باختلاف مراحل تطور المجتمعات عبر القرون وانعكس هذا الاختلاف على تعريف القانون الدولي العام الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي.

---

(١) انظر مبادئ القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان ص ٤، نشر دار النهضة العربية ١٩٧٥م، ومبادئ القانون الدولي العام للدكتور محمد حافظ غانم ص ٣٩، مطبعة النهضة الحديثة ١٩٦٧م.

(٢) انظر القانون الدولي العام السيد علي ماهر بك ص ١٧، مطبعة الاعتماد، وانظر مبادئ القانون الدولي العام للدكتور عبد العزيز سرحان ص ٣٧، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٥م.

وهناك تعاريفات كثيرة للقانون الدولي العام<sup>(١)</sup> يختار منها التعريف التقليدي المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول»، ويمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها».

ولرجال السياسة السوفيات وجها نظر خاصة بالنسبة لمفهوم القانون الدولي العام فنجد مثلا السياسي السوفيتي المعروف «فيتشنسكي» يقول في ذلك: نحن نعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعبّر عن إرادة الطبقات الحاكمة والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول خلال صراعها وخلال تعاونها<sup>(٢)</sup>.

ولقد اختلف الفقهاء الوضعيون في تسمية القانون الدولي فأطلقوا عليه تارة اسم قانون الشعوب، وقد استعمل هذه التسمية كثير من المتقدمين ومن الكتاب المعاصرین الذين يأخذون بها جورج سيل، وجينيه، ويأخذ فقهاء الألمان بهذه التسمية أيضا<sup>(٣)</sup>، وطوراً أطلقوا عليه اسم قانون الحرب والسلم، وسماه آخرون بقانون الجنس البشري، وأحياناً أطلقوا عليه قانون الأمم، وأخيراً سماه الفيلسوف هيجل القانون السياسي الخارجي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عرّفه أوينهايم بأنه: ((مجموعة القواعد العرفية التي تعتبرها دول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة)).

وعرّفه لورنس بأنه ((القواعد التي تحديد سلوك جماعة الدول المتمدنة في تصرفاتها المتبادلة)).

وعرّفه روسو بأنه ((ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة)).

وعرّفه جورج سيل بأنه ((النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي)).

انظر هذه التعريفات في القانون العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١٨ ط ١٠ سنة ١٩٧٢م،

وكذلك ذكرها الدكتور سموجي فوق العادة في القانون الدولي العام ص ٣ ط ١٩٦٠م.

(٢) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١٨ هامش.

(٣) انظر القانون الدولي العام للدكتور سموجي فوق العادة ص ٣.

(٤) انظر القانون الدولي العام للدكتور سموجي فوق العادة ص ٣ والقانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص ١٧.

ثم اقترح عام ١٨٧٠ م المفكر الانجليزي «باتنام» اسم القانون الدولي على هذا الفرع من علم القانون وهو اليوم التعبير الرائع والسائل في أكثر الشرائع الحديثة<sup>(١)</sup>.

وبعد أن عرفنا المقصود من القانون الدولي العام يتبعنا أن نميز بينه وبين القانون الدولي الخاص، إذ إنهم مع اشتراكهما بالصفة الدولية فإنهما مختلفان من حيث الموضوع وب مجال التطبيق، مما يدعونا إلى تحديد دائرة كل منهما بإنجاز لنبين الفرق بينهما.

قواعد القانون الدولي العام تعني أصلاً بالدول ذاتها وما يتصل بها باعتبارها أشخاصاً دولية فتبين لنا كيف تنشأ الدول، وكيف تزول، وتبين لنا ما للدول من حقوق وما عليها من واجبات، وما يجب أن تراعيه لصيانة العلاقة بينها، وما تلجم إلية لفرض ما قد يقوم بينها من منازعات وغير ذلك مما يتصل بكيان الدولة السياسي وسلطانها الخارجي ومركزها في المجتمع الدولي.

أما قواعد القانون الدولي الخاص فلا شأن لها بذات الدول أو بكيانها أو بعلاقاتها الخارجية، وإنما مدارها العلاقات والأوضاع الخاصة بأفراد الدول المختلفة من حيث تحديد جنسيتهم وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة، وكيفية فقدها وبيان القانون الواجب التطبيق والقانون المختص في الدعاوى والمنازعات التي يكون أطرافها من جنسيات مختلفة، تلك هي المسائل التي تدخل في نطاق بحث القانون الدولي الخاص.

## المبحث الثاني

# القانون الدولي عند فقهاء المسلمين

قبل الحديث عن العلاقات الخارجية في الإسلام لا بد من الرجوع إلى أصل هذه التسمية وهل عرفها فقهاء المسلمين عند دراستهم لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حال السلم وال الحرب، أم أن هذا الموضوع لم يكن معروفاً لديهم.

إن الباحث في مؤلفات الأقدمين يستطيع أن يتوصل إلى أن فقهاء المسلمين قد وضعوا نظرية متكاملة عن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول مستهدين بنصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين تحت أبواب واسعة في كتب الفقه « كالجهاد » و « أسلاب الحرب » و « الأمان » أو في بعض الدراسات الخاصة « كالخروج »<sup>(١)</sup>.

ولكن في وقت لاحق اكتسب موضوع العلاقـة الخارجية أهمية خاصة واتخذ البحث فيها اسماً علمياً هو « السير » جمع سيرة وهي تعني السيرة والسلوك ولكن غالب هذا الاسم في السنـة الفقهاء على المغازي<sup>(٢)</sup>.

ولعل اتخاذ هذا المصطلح للدلالة على نظرية الحرب والسلم أو ما يسمى بالقانون الدولي كان منذ عهد أبي حنيفة الذي عرف أنه أول من استعمل مصطلح « سيرة » تميـز بمجموعة دروسه التي كان يلقـيها عن الإسلام في الحرب والسلم، ووصلت هذه الـدروس منقحة على يد تلاميذه في كتب « السير »

---

(١) انظر كتاب المخرج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٢) المصباح المنير أحمد بن علي المقرئ ص ٣٥٣ دار الكتب العلمية بيـرـوت، وقال صاحب تاج العروس ج ١٢ ص ١١٧ مطبعة الكويت السيرة والطريقة يقال سار الوالي في رعيته سيرة حسنة وأحسن السير وهذا في سير الأولين.